

كتاب الصلح

ش : الصلح يتنوع أنواعا ، صلح بين المسلمين وأهل الحرب ، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي ، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، وصلح^(١) بين المتخاصمين في غير مال ، أو في المال وهو المراد هنا ، والأصل فيه [عموم] قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾^(٣) .

٢٠٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « الصلح بين المسلمين جائز ، إلا صلحا حرم حلالا ، أو أحل حراما » رواه الترمذي . وقال : حديث حسن صحيح^(٤) . وأجمعت الأمة على جواز الصلح في الجملة والله أعلم .

(١) في (م) نصب لفظه (صلح) في المواضع الأربعة .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ٩ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٢٨ .

(٤) سبق بعض الكلام على هذا الحديث برقم ١٤٠١ ، ١٨٢٧ في آخر الصيام ، وأول البيع بلفظ « المسلمون على شروطهم » الخ ، وقد رواه الترمذي ٥٨٤/٤ برقم ١٣١٣ من طريق كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، وقال : حسن صحيح . وكذا رواه ابن ماجه ٢٣٥٣ والحاكم ١٠١/٤ عن كثير به ، وسكت عنه الحاكم ، وضعفه الذهبي بكثير ، وذكره الحافظ في التلخيص ١١٩٥ وانتقد الترمذي في تصحيحه ، لضعف كثير المذكور ، قال الشوكاني في النبل ٢٨٧/٥ واعتذر عنه الحافظ فقال : وكأنه اعتبر بكثرة طرقه الخ ، وهكذا اعتبر البيهقي في السنن ٦٥/٦ فقواه بشواهده ، أما حديث أبي هريرة فرواه أحمد ٣٦٦/٢ من طريق كثير بن زيد ، عن

قال : والصلح الذي يجوز هو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه ، فيصطلحان على بعضه^(١) ، فإن كان يعلم ما عليه فجحده فالصلح باطل .

ش : الصلح على الإنكار جائز في الجملة ، لعموم قوله ﷺ « الصلح بين المسلمين جائز » ولأن الشريعة جاءت بجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، وهذا كذلك ، إذ المدعي يأخذ عوض حقه الثابت له في اعتقاده ، والمدعى عليه يدفع ما يدفعه لدفع الشر عنه ، واليمين ، وحضور مجالس الحكام ، إلى غير ذلك ، ويتفرع على هذا أن الإنسان إذا ادعى حقا يعتقد ثبوته على إنسان ، فأنكره لاعتقاده أنه لا حق عليه ، ثم صالحه عنه بعوض ، جاز^(٢) ، لما تقدم من أن المدعي يأخذ عوض حقه ، والمدعى عليه يدفع ذلك افتداء ليمينه ، ودفع الخصومة عنه .

٢٠٦٤ - وفي الصحيح أن رجلين اختصما في موارث درست بينهما ، فقال النبي ﷺ « استهما وتوخيا ، وليحلل كل منكما

الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال « الصلح جائز بين المسلمين » ورواه أبو داود ٣٥٩٤ وزاد « إلا صلحا » الخ . وزاد في رواية « والمسلمون على شروطهم » ورواه ابن حبان كما في الموارد ١١٩٩ ، وابن الجارود ٦٣٨ والحاكم ٤٩/٢ وغيرهم ، وصححه المعلق على المسند برقم ٨٧٧٠ وسكت عنه أبو داود والحاكم ، وأكثرهم لم يذكروا الشروط ، وقال الذهبي : لم يصححه ، وكثير يعني ابن زيد ضعفه النسائي . ومشاه غيره . وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٤٤٩ : في إسناده كثير بن زيد أبو محمد المدني ، قال ابن معين : ثقة . وقال مرة : ليس بشيء . وقال مرة : ليس بذاك القوي . وتكلم فيه غيره . اهـ . وللحديث طرق وشواهد ذكرها الشوكاني وغيره .

(١) في هامش (خ) : قوله : على بعض . ليس بشرط ، بل لو صالحه عنه من غير المدعى به صح ، ولم ينه الشارح على ذلك . اهـ .

(٢) في (ع م) : ورد المفاسد . وفي (د) : وهذا ذلك ، إذ المدعي أخذ . وفي (م) : أن الإنسان ادعى ... لاعتقاد أن لا حق ... لعوض جائز . وفي (خ) : على اعتقاده أنه لا حق له عليه .

صاحبه « مختصر من حديث طويل^(١) ويكون هذا الصلح بيعا في حق المدعي ، لاعتقاده أن الذي يأخذه عوض ماله ، حتى أنه إن وجد بما أخذه عيبا فله رده ، وإن كان شقصا تثبت فيه الشفعة وجبت فيه ، اللهم إلا أن يكون المأخوذ^(٢) بعض العين المدعاة ، فلا رد له ولا شفعة فيه ، لأنه يزعم أنه أخذ بعض حقه وترك بعضا ، ويكون إبراء في حق المدعي عليه ، فلا يرد ما صالح عنه بعيب ، ولا يؤخذ^(٣) منه بشفعة ، لاعتقاده أنه لم يزل ملكه عنه ، وأن الذي دفعه إنما هو لافتداء العيمن ، وقطع الخصومة .

وإن كان المدعي عليه يعلم ما عليه فجحده ثم صالح عنه ، فالصلح باطل في حقه ، لأنه توصل^(٤) بإنكاره إلى هضم الحق ، وأكل مال الغير بالباطل ، وهذا صلح حلل حراما في الظاهر ، وكذلك لو ادعى المدعي شيئا لا يعتقد أنه له ، ثم صالح عنه ، فالصلح أيضا باطل في حقه^(٥) ، لأنه أكل للمال بدعواه الباطلة الكاذبة ، والله أعلم .

(١) أصل هذا الحديث عند البخاري ٢٤٥٨ ومسلم ٤/١٢ كما تقدم عن أم سلمة رضي الله عنها ، وهذا اللفظ عند أحمد ٣٢٠/٦ وأبي داود ٣٥٨٤ ، وابن الجارود ١٠٠٠ والدارقطني ٢٣٨/٤ والبيهقي ٦٦/٦ بنحوه عن أم سلمة ، وفي (م) : افتداء العيمن ... كل واحد منكما ، وفي هامش (خ) : لعل الحديث الطويل المشار إليه هو حديث أم سلمة ، وليس في الصحيحين ولا في أحدهما ، وإنما رواه أحمد وأبو داود ، ولا حجة فيه للصلح على الإنكار ، لأن الرجلين كل منهما مقر للآخر باستحقاقه ، ولكنه جاهل بقدره . اهـ .

(٢) في (م د) : لاعتقاد أن الذي . وفي (م) : بما يأخذه عيبا ... الشفعة اللهم . وفي (س) : عيبا رده . وفي (د) : فله أن يرده ... إلا أن يكون الموجود . وفي (س ع م) : شقصا تثبت . (٣) في (م) : ما صالح عليه ولأن يؤخذ .

(٤) في (ع) : كأن كان المدعى عليه . وفي (خ) : فإن كان . وفي (د) : كأنه كان . وفي (م) : المدعي يعلم . وفي (د) : في حقه توصل .

(٥) في (م) : وهو صلح حلل ... لا يعتمد أنه له ... فالصلح أيضا في حقه . وفي (د) : لو ادعى

قال : ومن اعترف بحق فصالح على بعضه لم يكن ذلك
صلحا ، لأنه هضم للحق^(١) .

ش : من اعترف بحق وصالح على بعضه فله حالتان
(إحداهما) أن يمتنع من الأداء إلا بالمصالحة ، فهذا ليس
بصلح صحيح ، لما علل به المصنف من أنه هاضم للحق ،
آكل لمال الغير بامتناعه المحرم ، (الحالة الثانية) أن يكون
باذلا ، وتقع المصالحة ، كأن يقول : صالحني بخمسين عن
المائة التي لك علي ، أو على نصف دارك ، ونحو هذا ، فهذا
فيه روايتان ، المشهور منهما وهو مختار القاضي ، وابن عقيل
وغيرهما ، ومقتضى كلام الخرقى - أنه لا يصح ، لأنه صالح
عن بعض ماله ببعض^(٢) ، (والثانية) يصح ، لأن معنى
الصلح الإتفاق والرضا ، وقد حصل هذا من غير هضم
للحق ، ولا امتناع من أداء الواجب ، وحقيقة هذا أن المدعي
يرضى بترك بعض حقه وأخذ البعض ، فصار كما لو قال :
أبرأتك من نصف المائة ، فأعطني نصفها ، أو وهبتك نصف
داري . ونحو هذا ، وهذا غير ممنوع من الإتفاق ، قال^(٣)

شيئا . وفي هامش (خ) : (في الظاهر) متعلق بحلل لا بحرما ، لأن حرمة باطنة ، وحله في ظاهر
الشرع ، فكان الأول أن يقال : حلل في الظاهر حرما في الباطن .

(١) في (ع) : وصالح على . وفي (د) : لم يكن صلحا . وفي (ع م) : هضم الحق .
(٢) في (م) : إلا المصالحة ، فهذا ليس بصلح ، لما علل به المصنف ، لأنه ... بامتناعه ، الحال
الثاني ... التي لك ... أو على نصف دارك ، ونحو ذلك ... ببعض ماله عن بعضه . وفي (ع) :
على نصف ذلك ... وهو اختيار . وفي (خ) : بعض ماله ببعضه . وفي هامش (خ) (ونحو هذا) :
فصلحه على ذلك برضاه واختياره . اهـ .

(٣) في (م) : قاله . وفي هامش (خ) : وفي المعنى : وسواء كان بلفظ الصلح ، أو بلفظ الإبراء
أو بلفظ الهبة المقرون بشرط ، مثل أن يقول : أبرأتك عن خمسمائة أو وهبتك خمسمائة بشرط
أن تعطيني ما بقي ، ولو لم يشترط إلا أنه لم يعط بعض حقه إلا بالإسقاط فهو حرام أيضا . اهـ .

أبو البركات : وكذلك يخرج في قوله أبرأتك من كذا على أن توفيني الباقي .

واعلم أن مقتضى كلام الخرقى رحمه الله أنه لا يسمى الصلح على الإقرار صلحا ، وكذلك ابن أبي موسى ، وسماء القاضي وطائفة من أصحابه صلحا ، وصورته الصحيحة عندهم أن يعترف له بعين فيعاضه عنها ، أو يهبه^(١) بعضها ، أو بدين فيبرئه من بعضه ، ونحو ذلك فيصح إن لم يكن بشرط ، ولا امتناع من أداء الحق بدونه ، قال أبو محمد : والخلاف في التسمية ، أما المعنى فمتفق عليه ، وهو فعل ما عدا وفاء الحق وإسقاطه ، على وجه يصح ، والله أعلم .

قال : وإذا تداعى نفسان جدارا معقودا ببناء كل واحد منهما ، تحالفا وكان بينهما^(٢) .

ش : لاستوائهما في الدعوى بلا مرجح . والله أعلم .
قال : وكذلك إن كان محلولا من بنائهما .

ش : أي تحالفا وكان بينهما ، لما تقدم ، وصفة اليمين – قال أبو محمد^(٣) – : أن يحلف كل واحد منهما – على نصف الحائط – أنه له ولو حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له^(٤) دون صاحبه جاز ، وكان بينهما ، قلت : والذي

(١) في (م) : أو يهب له .

(٢) في (س) : تداعيا . وفي (م) : وصار بينهما .

(٣) ليس في (س م) : قال أبو محمد . وهذا الكلام في المعنى ٥٠٧/٤ بلفظ : فيحلف كل واحد منهما على نصف الحائط أنه له ، ويجعل بينهما نصفين ، لأن كل واحد منهما يده على نصف الحائط ، لكون الحائط في أيديهما ، وإن حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له وما هو لصاحبه جاز ، وهو بينهما .

(٤) سقط من (ع) : ولو حلف ... أنه له .

ينبغي أن تجب اليمين على حسب الجواب^(١) والله أعلم .
قال : وإن كان معقودا بيناء أحدهما كان له مع يمينه .
ش : لأنه ترجح بالعقد بينائه دون صاحبه ، واليمين في جنبة
أقوى المتداعيين ،^(٢) لكن شرط هذا العقد أن لا يمكن
إحداثه عادة ، عند القاضي وأبي البركات ، وظاهر كلام
الخرقي الإطلاق ، والله أعلم .

(١) وفي هامش (خ) : مقتضى ذلك أن من أجاب منهما بأن خصمه لا يستحق في الحائط شيئا يحلف
على جميع الحائط أنه له دون صاحبه ، وذلك غير متجه ، لأن اليمين إنما تجب على المدعى عليه ، وكل
منهما إنما يده على النصف فقط ، والنصف الآخر بيد خصمه ، فلو حلف على ما بيد خصمه كانت
يميناً من المدعى ، واليمين إنما تكون على المدعى عليه لا على المدعى . اهـ .
(٢) في (خ) : لأنه مرجح . وفي (م) ترجح بالحق دون .